Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 2- June- 2026 المجلد ١٦- العدد ٢ – حزيران- ٢٠٢٦

Assault on money using hypnosis - the problem of qualifying between theft and fraud in light of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969

[1] Yaqoob Ramadhab Hasan
[1] University of Dohuk college of law

1: Email: yaqoob.hasan@uod.ac
2: Email:

Abstract:

The research addresses the legal classification issue of the crime of assault on property using hypnosis, with the fundamental question revolving around classifying this act as either Theft or Fraud, in light of the inadequacy of the provisions of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969. The methodology relied on analyzing the psychological effect of hypnosis to determine the degree of vitiation of will of the victim. The research concluded that the legal classification hinges upon this degree: if it leads to the complete absence of will, the act is classified as Theft; if it leads to a defective will, it is difficult to classify it as Fraud due to the Iraqi text's limited scope. It is therefore concluded that the inadequacy of traditional texts necessitates an urgent legislative intervention with a special provision, along with the imperative use of technical expertise to determine the exact effect of hypnosis.

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166384.1654

Submitted: 2/10/2025
Accepted: 26/10/2025
Published: 1/06/2026

Keywords:
Assault on Property
Hypnosis
Legal Classification
Theft
Fraud
Iraqi Penal Code
Vitiated Will
Victim.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاعتداء على المال باستخدام التنويم المغناطيسي - إشكالية التكييف بين السرقة والاحتيال في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[١] م.م. يعقوب رمضان حسن
[١] كلية القانون - جامعة دهوك

الملخص:

يتناول البحث إشكالية التكييف القانوني لجريمة الاعتداء على المال باستخدام التنويم المغناطيسي، ويدور التساؤل الجوهري حول تصنيف هذا الفعل ضمن جريمة السرقة أو الاحتيال، في ظل قصور نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. اعتمدت المعالجة على تحليل الأثر النفسي للتنويم لتحديد درجة سلب الإرادة لدى المجنى عليه. وخلص البحث إلى أن التكييف يتوقف على هذه الدرجة: فإذا أدت إلى انعدام الإرادة، يُكيف الفعل كجريمة سرقة؛ وإذا أدت إلى إرادة معيبة، يصعب تكييفه كجريمة احتيال لعدم شمول النص العراقي. يُستنتج من ذلك عدم كفاية النصوص التقليدية، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً بنص خاص، مع حتمية الاستعانة بالخبرة الفنية لتحديد تأثير التنويم.

الكلمات المفتاحية:

الاعتداء على المال، التنويم المغناطيسي، التكييف القانوني، السرقة، الاحتيال، قانون العقوبات العراقي، الإرادة الآثمة، المجنى عليه.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

ستتناول هذه الدراسة **الصعوبة القانونية** في تكييف فعل **الاستيلاء على المال باستخدام التنويم المغناطيسي** .وسوف تعالج تحديداً الإشكالية المتعلقة بتصنيف هذه **الجريمة** المستحدثة، هل يجب وضعها تحت مظلة السرقة (التي تتطلب الاختلاس وعدم الرضا) أم تحت مظلة الاحتيال (الذي يتطلب التسليم الناتج عن الخداع والتضليل)، وذلك في ظل قصور النصوص العقابية التقليدية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ثانياً: أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول نمطاً حديثاً من **الجرائم** التي تعتمد على أساليب نفسية متطورة لسلب الإرادة، مما يبرز الحاجة الماسة إلى البحث في مدى كفاية

النصوص القانونية الحالية لمواجهة هذه التقنيات الإجرامية. وسوف تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية قانونية واضحة ومُحكمة تُعين القضاء على التكييف القانوني السليم والمشرع على تحديد الوصف القانوني لهذه **الجريمة** وتساهم في سد الفراغ التشريعي.

ثالثاً: إشكالية البحث وتساؤلاته

تتبلور الإشكالية الرئيسية للبحث في غياب نص قانوني صريح في قانون العقوبات العراقي يعالج بشكل مباشر استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة للوصول إلى المال. ويقودنا هذا إلى التساؤلات الجوهرية التالية:

١. هل يُعد استخدام التنويم المغناطيسي "اختلاساً" للمال يبرر تكييف الفعل كـ"سرقة"؟

٢. هل يمكن اعتبار التنويم المغناطيسي "وسيلة احتيالية" تستوفي الأركان المطلوبة لتكييف الفعل كـ"احتيال" وفق القانون العراقي؟

٣. ما هو الأثر القانوني لدرجة سلب إرادة المجنى عليه (انعدام الإرادة مقابل الإرادة المعيبة) على التكييف النهائي لهذه الجريمة؟

رابعاً: نطاق البحث

سوف يقتصر نطاق البحث على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتحديداً المواد المتعلقة بجرائم السرقة (المادة ٤٣٩) والاحتيال (المادة ٤٥٦). وسيركز التحليل على مدى صلاحية هذه النصوص التقليدية للتطبيق على **جريمة** الاستيلاء على المال بالتنويم المغناطيسي، مع الاستناد إلى التحليل النفسي المقارن لتحديد الأثر القانوني للفعل.

خامساً: منهجية البحث

لتحقيق أهداف البحث، سوف يعتمد على **المنهج التحليلي** لتفكيك العناصر والأركان القانونية والنفسية المتعلقة بهذه الجريمة. وإضافة إلى ذلك، سيوظف **المنهج المقارن** عند الضرورة، بالاستناد إلى تجارب تشريعية وقضائية أخرى تناولت هذه الإشكالية، مما سيسهل استنباط التكييف القانوني السليم.

سادساً: أهداف البحث

سوف يستهدف هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

أ. تحديد الوصف القانوني السليم لـ**جريمة** الاستيلاء على المال بالتنويم المغناطيسي
ب. .ب. بيان الموقف القانوني الفعلي للمشرع العراقي من هذه الجريمة .ج. تقديم توصيات تشريعية وعملية تسهم في سد الفراغ القانوني ودعم القضاء في مواجهة هذا النمط المستحدث من الجرائم.

سابعاً: خطة البحث

للإجابة على تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه، سوف يتم هيكلة الدراسة في محاور رئيسية. سيخصص المحور الأول لتعريف التنويم المغناطيسي وأثره على إرادة المجنى عليه. أما المحور الثاني فسيتناول تحليل الفرضيتين للتكييف القانوني :**السرقة مقابل الاحتيال** .وفي الختام، سوف تُذيّل الدراسة بأهم ما توصلت إليه من استنتاجات وتوصيات نهائية.

I. المبحث الأول

طبيعة الاعتداء على المال في سياق التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي ظاهرة نفسية ذات أبعاد علمية وقانونية تؤثر على بنية الوعي والإرادة وتختلف درجتها باختلاف الوسائل والشخصيات والظروف. وتتجسد الإشكالية الجنائية عندما يُستغل هذا التأثير لتعديل سلوك الضحايا المالي، فتضطرب حدود الرضا الظاهري وتُثار مسألة صحة الاختيار والضبط القانوني له. ومن ثم، لا يكفي تناولها تنظيرًا فقط بل يتطلب تكييفًا جنائيًا مبنيًا على فهم آليات التنويم ومعايير قياس تأثيره على الإرادة. كما يلزم التمييز بين صور الاعتداء على المال لتحديد الوصف القانوني الأقرب ووزن الرضا أو نقضه. بناءً على ذلك، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول ـ الإطار المفاهيمي للتنويم المغناطيسي، والثاني ـ الإطار المفاهيمي لجريمة الاعتداء على الأموال.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم التنويم المغناطيسي

يُعد التنويم المغناطيسي ظاهرة نفسية مثيرة للجدل، تدرجت من ممارسات غامضة في الحضارات القديمة إلى أداة معترف بها في الطب النفسي والعلاجي. ويقوم جوهره على الإيحاء وتعطيل النشاط الواعي بما يفتح المجال لتأثير مباشر على الإرادة والسلوك. ولأجل الإحاطة بمفهومه بدقة، يستلزم الأمر بيان نشأته وتطوره وتعريفاته المتباينة، ثم توضيح آلياته وشروطه وإمكان حدوثه دون علم الشخص، تمهيدًا لفهم أثره على حرية الإرادة الإنسانية.

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف التنويم المغناطيسي وظهوره

شهد التنويم المغناطيسي تطورًا من طقوس قديمة إلى منهج علمي حديث، وتباينت حوله التعريفات بين من ركّز على جانبه النفسي ومن أبرز دوره الإيحائي. ويتناول هذا الفرع جانبين: نشأة التنويم وتطوره، ثم تعريفاته المختلفة.

أولاً: ظهور التنويم المغناطيسي وتطوره

يعود أصل التنويم المغناطيسي إلى الحضارات القديمة، حيث عرفت مصر الفرعونية معابد النوم التي كان يلجأ إليها المرضى للعلاج، وفي الحضارة اليونانية وُجد معبد اسكولابيوس إله الطب، حيث كان الكهنة يمارسون طقوسًا شبيهة بالتنويم بهدف تخفيف آلام المرضى، وغالبًا ما كانت تنتهي هذه الجلسات بالشفاء(١).

أما الشكل الحديث للتنويم المغناطيسي فيرتبط بالطبيب النمساوي فرانز أنطون ميسمر في القرن الثامن عشر، الذي أطلق عليه اسم "المغناطيسية الحيوانية"، معتقدًا أن جسم الإنسان يتأثر بقوى مغناطيسية كونية، وأن المرض ينشأ عن خلل في توازن السوائل الداخلية. ورغم رفض نظريته في فيينا وباريس، فقد مهدت أفكاره الطريق لتطور هذا المجال لاحقًا(٢).

وفي عام ١٨٤٢، قدّم الطبيب الإنجليزي جيمس برايد التفسير العلمي للتنويم، موضحًا أنه يقوم على قابلية الشخص للإيحاء، حيث يدخل المنوَّم في حالة تجعل استجابته لأوامر المُنَوِّم تتم تلقائيًا تحت تأثير الإيحاء النفسي. كما صاغ برايد مصطلح "التنويم المغناطيسي"، وأسهم في اعتماده طبيًا، فاستُخدم في العمليات الجراحية وتسكين الآلام والولادة(٣).

وفي أواخر القرن التاسع عشر، برز اتجاهان متعارضان في فرنسا: مدرسة باريس بقيادة شاركو وجانيت التي اعتبرت التنويم ظاهرة غير طبيعية تقتصر على علاج حالات الهستيريا، ومدرسة نانسي بزعامة ليبو وبرنهايم التي رأت فيه عملية طبيعية. وقد تبنّى سيجموند فرويد لاحقًا التنويم كوسيلة للكشف عن المواد اللاواعية والمكبوتة، مما أسهم في وضع الأسس الأولى للعلاج النفسي الحديث(٤).

ثانياً: تعريف التنويم المغناطيسي

يُعد التنويم المغناطيسي من الموضوعات التي أثارت جدلًا واسعًا بين المختصين في علم النفس، الأمر الذي انعكس على تنوع تعريفاته واختلاف الرؤى حول طبيعته وحدوده. وقد

---

(١) د. التوجي محمد، ود. عثمان عبد القادر، "الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان"، *مجلة القانون والتنمية المحلية*، المجلد (٢)، العدد (٢)، (٢٠٢٠): صـ٧٢.

(٢) إياد محمد جاد الحق، "المعالجة التشريعية لأسباب انعدام التمييز في مجلة الأحكام العدلية ومدى كفايتها"، *مجلة جامعة الأزهر بغزة - سلسلة العلوم الإنسانية*، المجلد (١٢)، العدد (٢)، (٢٠١٠): صـ٧٢٢.

(3) Ruah-Midbar, M. (2018, August). Trance, meditation and brainwashing: The Israeli use of hypnosis law and new religious movements (p. 63). ResearchGate. Retrieved September 24, 2025, from https://www.researchgate.net/publication/327176617

(4) Nicolas, S. (2010). NINETEENTH-CENTURY SUGGESTION AND MAGNETISM: HYPNOSIS AT THE INTERNATIONAL CONGRESS OF PHYSIOLOGICAL PSYCHOLOGY (1889). The American Journal of Clinical Hypnosis, 52(4), 271–285.

وردت عدة تعريفات في هذا المجال، فقد ذهب فريق من الفقه إلى تعريف التنويم المغناطيسي بأنه: "حالة اصطناعية من النوم غير الطبيعي، يتم إحداثها عبر مؤثرات منظمة يوجهها شخص مختص، فيترتب عليها تغير في حالة الفرد النفسية والجسمانية، بحيث تتعطل بعض ملكاته العقلية العليا، وتنخفض درجة وعيه بشكل ملحوظ."[١] ويعكس هذا التعريف الجانب النفسي والجسدي للتنويم، ويركز على كونه حالة مؤقتة يتم التحكم فيها خارجيًا.

في حين اتجه فريق آخر إلى تعريفه بأنه: "سبات إيحائي، يُحدث عبر تعطيل النشاط الإرادي للعقل الواعي، أو ما يُعرف بالشعور، مع إيقاظ النشاط غير الإرادي للعقل الباطن أو اللاشعور، بحيث يصبح المنوَّم في حالة اتصال داخلي مع المنوِّم، فيستجيب لإيحاءاته وأوامره ما لم تتعارض مع مبادئه القيمية والأخلاقية."[٢] ويبرز هذا التعريف الدور المحوري للإيحاء في تعطيل نشاط العقل الواعي وتنشيط العقل الباطن، بحيث يصبح المنوَّم أكثر قابلية للاستجابة لتوجيهات المنوِّم. كما يوضح أن التنويم يمثل في جوهره ظاهرة نفسية طبيعية تقوم على ما يُعرف بـ الانفصال الشعوري؛ حيث يتراجع دور العقل الواعي في مواجهة تصاعد نشاط العقل الباطن. ويتشابه التنويم مع النوم الطبيعي في الأساس النفسي، غير أن الفرق بينهما يكمن في العامل المسبب، فالنوم يحدث تلقائيًا وبشكل ذاتي، بينما يعتمد التنويم على مؤثر خارجي يتمثل بالإيحاء الذي يقدمه المنوِّم عبر كلمات أو إشارات مدروسة. ومن ثم، فالتنويم ليس حالة مرضية أو شاذة، بل أسلوب منظم للتأثير النفسي يوظَّف في المجالات العلاجية والنفسية[٣].

وقد قدّمت الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA) عام ٢٠١٣ تعريفًا حديثًا للتنويم، جاء فيه أنه: "حالة وعي تتضمن تركيزًا ذهنيًا عميقًا وانخفاضًا في الوعي بالمحيط، وتتميز بقدرة متزايدة على الاستجابة للإيحاء."[٤]، ويتميز هذا التعريف بدقته ووضوحه، حيث يصف التنويم كحالة وعي خاصة تتسم بتركيز الانتباه العميق وانخفاض الوعي بالمحيط، مع ارتفاع مستوى القابلية للتأثر بالإيحاء. كما يستند إلى إجماع علمي راسخ تشكل عبر عقود من الأبحاث، مما يمنحه موثوقية عالية ويجعله إطارًا منظمًا لاستخدام التنويم في المجالات الطبية والبحثية.

---

(١) القاضي فريد، "الاستجواب اللاشعوري"، *المجلة القومية*، المجلد الثاني، العدد الثالث، نوفمبر، (١٩٦٥): صـ٥١١.

(٢) المستشار محمد فتحي، *علم التنويم علماً وعملاً، الجزء الرابع: التنويم علماً وعملاً وفي ساحة القضاء*، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٢)، ص١.

(٣) محمد فتحي، مرجع سابق، ص٢.

(4) Elkins, G. R., Barabasz, A. F., Council, J. R., & Spiegel, D. (2015). Advancing research and practice: The revised APA Division 30 definition of hypnosis. International Journal of Clinical and Experimental Hypnosis, 63(1), 1–9.

أما فيما يتعلق بالمصطلح، **فيرجح الباحث**، متفقاً مع بعض الباحثين[١]، أن التسمية الأدق هي **"التنويم الإيحائي"**؛ ذلك لأن استخدام لفظ "التنويم المغناطيسي" يُعد غير دقيق من الناحية العلمية، كونه يوحي بوجود علاقة بالمغناطيسية لا تستند إلى أساس علمي صحيح. فالآلية الحقيقية لهذا الأسلوب تقوم أساساً على الإيحاء والتركيز العقلي، حيث يدخل الشخص في حالة وعي خاصة تجعله أكثر قابلية للاستجابة للتوجيهات، دون وجود أي تأثير مادي أو قوى مغناطيسية.

I.أ.٢. الفرع الثاني

آلية التنويم المغناطيسي

يقوم التنويم المغناطيسي على إحداث انفصال مؤقت بين الوعي واللاوعي، بما يجعل الشخص أكثر قابلية لتلقي الإيحاءات الموجهة إليه. ولتوضيح آلياته بدقة، يتناول هذا الفرع ثلاثة محاور أساسية: كيفية إحداث التنويم، شروط ومتطلبات نجاحه، ومدى إمكانية وقوعه دون علم أو إرادة الشخص المستهدف.

أولاً: كيفية إحداث التنويم المغناطيسي

يتم التنويم من خلال مجموعة من الوسائل والأساليب الفنية التي يلجأ إليها المنوّم، بهدف تعطيل سيطرة الشعور على الجهاز النفسي، ومن أهم هذه الوسائل[٢]:

١. **الإيحاء اللفظي المباشر:** يقوم المنوّم بتوجيه عبارات هادئة ومتكررة إلى الشخص المراد تنويمه، تحثه على الاسترخاء وتركز انتباهه على فكرة محددة، بما يؤدي تدريجيًا إلى تخفيف سيطرة العقل الواعي، ومن ثم الانتقال إلى حالة السبات الإيحائي.
٢. **التركيز البصري:** يُطلب من الشخص أن يثبت نظره على جسم معين، كضوء خافت أو مرآة صغيرة أو حركة منتظمة لليد، الأمر الذي يسبب شرودًا ذهنيًا متدرجًا ينتهي بدخول الشخص في حالة التنويم.
٣. **الإيماءات والحركات:** قد يستخدم المنوّم إشارات جسدية أو حركات يدوية محددة إلى جانب الإيحاء اللفظي، مما يخلق لدى الشخص شعورًا بالراحة والاسترخاء، فيستجيب تدريجيًا إلى أن يصل إلى مرحلة الانفصال الجزئي أو الكلي عن وعيه.
٤. **التكرار أو التنويم الشرطي:** مع تكرار جلسات التنويم، قد يصبح الشخص مهيأً للدخول في هذه الحالة بمجرد إشارة أو كلمة مختصرة من المنوّم، نظرًا لبرمجة العقل الباطن على الاستجابة التلقائية.

---

(١) محمد فتحي، مرجع سابق، ص١.
(٢) د. فاطمة جابر السيد يوسف، "التنويم المغناطيسي وأثره على إرادة الإنسان: دراسة فقهية مقارنة"، *المجلة العلمية - جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط*، العدد ٣٧، الإصدار الثاني، أبريل، (٢٠٢٥): الجزء الأول، صـ٦٦٥-٦٦٧.

وتختلف درجة عمق التنويم بين النوم الخفيف، الذي يحتفظ فيه الشخص بجزء من وعيه وإدراكه لما يجري حوله، وبين النوم العميق الذي يفقد فيه وعيه كليًا ويستجيب للأوامر استجابة شبه آلية، شريطة أن تكون هذه الأوامر غير متعارضة مع قيمه ومبادئه الأخلاقية[١].

ثانياً: شروط ومتطلبات نجاح التنويم المغناطيسي

لا ينجح التنويم الإيحائي إلا إذا توافرت له مجموعة من الشروط والمتطلبات العلمية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي[٢]:

١. قابلية الشخص للتنويم: تختلف استجابة الأفراد للتنويم باختلاف بنيتهم النفسية، حيث يكون ذوو المزاج العصبي أو المصابون بالهستيريا أكثر قابلية للتنويم من غيرهم، بينما قد يتطلب تنويم الأشخاص العاديين تكرار الجلسات أو مهارة خاصة من المنوّم.
٢. تهيئة البيئة المناسبة: ينبغي أن يتم التنويم في مكان هادئ، بعيد عن الضوضاء والمؤثرات الخارجية، مع إضاءة خافتة تساعد على الاسترخاء النفسي والجسدي.
٣. خبرة المنوّم وكفاءته: يشترط أن يكون المنوّم ذا دراية علمية وخبرة عملية بأساليب التنويم، إذ أن ممارسة التنويم على نحو غير صحيح قد تؤدي إلى أضرار نفسية بالغة للشخص الخاضع للتنويم.
٤. تعاون الشخص المراد تنويمه: في معظم الحالات، يستلزم نجاح التنويم وجود قدر من التعاون والثقة بين الشخص والمنوّم، حيث يساعد ذلك على الاستجابة السريعة للإيحاءات الموجهة.

ثالثاً: مدى إمكانية تنويم شخص دون علمه أو إرادته

وهنا يثور تساؤل قانوني مهم: هل يمكن أن يتم تنويم شخص من غير علمه أو دون رضاه؟

يجيب علماء النفس بالإيجاب على هذا التساؤل، موضحين أن الأمر استثنائي ولا يحدث إلا عند توافر ظروف خاصة وعناصر محددة، وهي[٣]:

١. **استخدام الحيلة والخداع:** يلجأ المنوّم في هذه الحالة إلى إيهام الشخص بأنه يشارك في نشاط عادي أو تجربة طبيعية، بينما يكون الهدف الحقيقي هو إخضاعه للتنويم. ومن الأمثلة العملية على ذلك هو قيام أحد العلماء بإيهام خادمه بأنه يشارك في تجربة كيميائية، وطلب منه تركيز نظره على شيء محدد لفترة طويلة، مما أدى إلى دخوله في حالة تنويم دون أن يدرك ذلك.

(١) محمد فتحي، مرجع سابق، ص٣.
(٢) حنان أمبارك شهبون، "مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي"، *مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية*، العدد الثامن، سبتمبر، (٢٠٢٣): صـ٥-٦.
(٣) محمد فتحي، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٦

٢. **الاستعداد النفسي لدى الشخص المستهدف:** ليس كل الأشخاص عرضة للتنويم الخفي، إذ يتوقف نجاح هذه العملية على طبيعة الشخص النفسية، فذوو الحساسية العالية أو أصحاب البنية العصبية القابلة للإيحاء هم الأكثر تأثرًا.
٣. **تهيئة الظروف المحيطة:** يتعين على المنوّم أن يوفر بيئة هادئة تساعد على صرف انتباه الشخص عن حقيقة ما يجري، بما يتيح السيطرة التدريجية على تركيزه ووعيه.

ويثير هذا النوع من التنويم إشكاليات قانونية خطيرة، إذ أن إخضاع شخص للتنويم دون علمه أو رضاه يُعدّ انتهاكًا صريحًا لحريته الشخصية وكرامته الإنسانية. فإذا استُخدم هذا التنويم لدفع الشخص إلى القيام بأفعال إجرامية، أو لارتكاب أفعال تمس سلامة جسده دون رضاه، فإن ذلك يُشكل جريمة تستوجب المساءلة الجنائية، ويُحمل المنوّم المسؤولية كاملة عن النتائج المترتبة على فعله.

I.أ.٣. الفرع الثالث

الفوائد والتطبيقات العملية للتنويم المغناطيسي

رغم الجدل الفقهي والعلمي الدائر حول الطبيعة الحقيقية للتنويم المغناطيسي، وما إذا كان يمثل ظاهرة نفسية محضة أو مجرد استجابة لإيحاءات لفظية، إلا أنّه بات يحظى باهتمام متزايد نظرًا لما يقدمه من تطبيقات عملية في مجالات متعددة، ولا سيما في المجالين العلاجي والجنائي.

ففي الإطار العلاجي برز التنويم المغناطيسي كوسيلة مساعدة تلجأ إليها بعض النظم الطبية الحديثة في معالجة عدد من الحالات المرضية والنفسية، لما له من أثر في الحد من الآلام المصاحبة لبعض التدخلات الطبية والجراحية، وبخاصة في الحالات التي تتطلب تخفيف الألم دون اللجوء إلى التخدير التقليدي. كما يُستفاد منه في مواجهة بعض الاضطرابات السلوكية والنفسية، مثل الإدمان، وعادات التدخين، وحالات القلق المزمن والتوتر النفسي[١]. وإلى جانب ذلك، يُستخدم التنويم في معالجة اضطرابات النوم كالأرق، وفي إعادة تفعيل بعض الوظائف النفسية التي تأثرت نتيجة الصدمات أو فقدان الذاكرة الجزئي[٢].

وقد أظهرت أبحاث متخصصة أنّ العلاج بالتنويم المغناطيسي يمكن أن يُحدث نتائج إيجابية وملموسة في بعض الحالات المرضية، ومنها متلازمة القولون العصبي، مما جعله يُعتمد في بعض المراكز الطبية كوسيلة علاجية مكملة، وليس بديلة، للعلاجات التقليدية، وبذلك يُمثل خيارًا إضافيًا لتعزيز فعالية البرامج العلاجية القائمة[٣].

(١) د. نسرين عبد الحميد نبيه، *هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة كوسيلة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات*، ط١، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠)، ص١٥.
(٢) محمد فتحي، مرجع سابق، ص١٤٣.
(٣) د. فاطمة جابر السيد يوسف، مصدر سابق، صـ٦٦٨.

أما في المجال الجنائي، فقد برز ما يُعرف بـ التنويم المغناطيسي الجنائي (Forensic Hypnosis)، وهو أسلوب حديث تلجأ إليه بعض أجهزة التحقيق في الجرائم المعقدة، بهدف استرجاع معلومات قد تكون غابت عن وعي الشهود أو المجنى عليهم بسبب ما تعرضوا له من صدمات نفسية أو ضغوط عصبية وقت ارتكاب الجريمة[١]. وتكمن أهمية هذا الأسلوب في كشف تفاصيل دقيقة تسهم في تحديد معالم الجريمة أو التعرف على مرتكبيها، كما حدث في إحدى القضايا الشهيرة بولاية كاليفورنيا عام ١٩٧٦، حيث تمكن سائق حافلة، بعد إخضاعه للتنويم، من تذكر رقم لوحة مركبة استخدمها الجناة، وهو ما كان له أثر حاسم في كشف هويتهم وحل القضية[٢].

وقد أدى النجاح العملي لهذه التقنية إلى تبني بعض الأنظمة القضائية، مثل القضاء الأمريكي، إمكانية استخدامها في التحقيقات، شريطة أن تُجرى من قبل مختصين في مجال الصحة النفسية، وأن يتم توثيق جلساتها بالصوت والصورة ضمانًا لنزاهتها ودرءًا لأي طعون في سلامة إجراءاتها[٣].

ومع ذلك، يظل استخدام التنويم المغناطيسي محل تحفظ، نظرًا لاحتمال تأثر الذاكرة بالإيحاءات التي قد تصدر عن القائم بالإجراء، حتى وإن لم يقصد ذلك، مما قد يؤدي إلى إدخال وقائع متخيلة ضمن رواية الشاهد أو المجنى عليه. ويظهر ذلك في ظاهرة "ملء الفجوات" (Confabulation) أو استرجاع "ذكريات زائفة" (Pseudo-memories)[٤].

لذلك، لا يجوز اعتماد المعلومات الناتجة عن التنويم المغناطيسي كدليل وحيد للإدانة، لما قد يشوبها من ضعف في المصداقية وسلامة الإرادة، بل يجب أن تُدعم بأدلة مادية أخرى تضمن قوتها أمام القضاء، ويستوجب ذلك وضع تنظيم قانوني يحدد ضوابط هذه الوسيلة لتحقيق التوازن بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية[٥]. وقد اتجهت بعض التشريعات إلى حظرها صراحة[٦]، بينما لم تتناولها أغلب التشريعات لنُدرة استخدامها وحداثة موضوعها. وفي العراق، حظرت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

(1) Ruah-Midbar, 2018, pp. 67.

(2) Terr, L. C. (1983). Chowchilla revisited: The effects of psychic trauma four years after a school-bus kidnapping. American Journal of Psychiatry, 140(12), 1543-1550.

(3) Scheflin, A. W., & Shapiro, J. L. (1989). Hypnosis, law, and order: A critical analysis of the use of hypnosis in criminal investigations. International Journal of Clinical and Experimental Hypnosis, 37(2), 177–201.

(٤) نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٥) حنان أمبارك شهبون، مصدر سابق، صـ٦-٧

(٦) اتجه المشرّع الفرنسي إلى حظر استخدام التنويم المغناطيسي عبر المادتين (٦٣)، و(٦٤)، من قانون الإجراءات الجنائية، اللتين تمنعان أي وسيلة تسلب الشخص سيطرته على إرادته. كما نص القانون الإيطالي في المادة (٦٠٤)، على حظر استغلال التنويم للحصول على الاعترافات، وأوجب في المادة (٦١٣) معاقبة كل من يسلب إرادة شخص أو قدرته على التفكير عبر التنويم أو المواد المخدرة، سواء تم ذلك بموافقته أم لا.

استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم، ومنها الوسائل النفسية والعقاقير، بما يكفل صون إرادته وضمان عدالة الإجراءات وفق المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية.(١)

I.أ.٤. الفرع الرابع

أثر التنويم المغناطيسي على الإرادة

يُعد أثر التنويم المغناطيسي على الإرادة من المواضيع التي أثارت جدلًا واسعًا بين علماء النفس والفقهاء القانونيين، لما له من أهمية مباشرة في التكييف القانوني للجرائم المرتكبة تحت تأثيره. ويمكن تناول هذا الأثر من خلال محورين رئيسيين: الجانب النفسي، والجانب القانوني، ومن ثم عرض تصور الباحث الذي يجمع بين الجانبين.

أولاً: الرأي النفسي حول أثر التنويم على الإرادة

اختلف علماء النفس الجنائي في تقييم أثر التنويم على إرادة الشخص، وانقسموا إلى اتجاهين متعارضين:

١- **الاتجاه الأول: التنويم يفضي إلى انعدام الإرادة كليًا:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن التنويم المغناطيسي يخلق حالة خاصة يفقد فيها الشخص السيطرة التامة على إرادته وملكاته العليا، فيصبح خاضعًا بشكل كامل لإيحاءات المنوِّم. ويؤكد هذا الرأي أن النائم في هذه الحالة يظل متواصلاً مع المنوّم عبر ارتباط إيحائي مباشر، فينفذ أوامره دون وعي أو تقييم، بينما يُمحى نشاطه الواعي ويضعف اتصاله بالعالم الخارجي. ويستند هذا الاتجاه إلى تجارب عملية أثبتت أن الأشخاص المنوَّمين ينفذون الاقتراحات الموجهة إليهم دون مقاومة أو تردد، وهو ما دفع أنصاره إلى اعتبار التنويم وسيلة لإلغاء الإرادة، وتحويل الفرد إلى أداة طيّعة بيد المنوِّم. ومع ذلك، تعرض هذا الرأي إلى انتقادات واسعة لعدم قدرته على تفسير حالات الرفض أو المقاومة التي يبديها بعض الأشخاص أثناء التنويم(٢).

٢- **الاتجاه الثاني: التنويم لا يلغي الإرادة بالكامل:** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التنويم، مهما بلغت قوته، لا يمكن أن يصادر الإرادة كليًا، ولا يستطيع إجبار الشخص الخاضع للتنويم على القيام بسلوك يتعارض مع قيمه أو إرادته الجوهرية. ووفقًا لهذا الرأي، يظل النائم واعيًا بما يُقدَّم إليه من اقتراحات، ويحتفظ بقدرته على تقييمها قبل قبولها أو رفضها. ويُفسَّر تنفيذ بعض الأشخاص لأوامر قد تبدو مخالفة لشخصياتهم بأن هذه الأفعال موجودة في اللاوعي لديهم مسبقًا، فجاء التنويم ليطلقها إلى السلوك الظاهر، أو لأنه مثَّل عاملًا

(١) المادة (١٢٧)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تنص على " لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير."

(٢) محمد فتحي، مرجع سابق، ص٧٥.

مرجحًا لرأي كان الشخص مترددًا في حسمه. وبذلك، فإن التنويم لا يحوّل الفرد إلى أداة بلا وعي، بل يظل تأثيره محدودًا بإطار الرغبات الداخلية والقدرة على التمييز[١].

٣- **الرأي الراجح: موقف وسطي متوازن:** يجمع هذا الرأي بين الاتجاهين السابقين، فيقرّ بأن التنويم يحدث أثرًا ملموسًا على الإدراك والنشاط الواعي، لكنه لا يصل إلى حد إلغاء الإرادة كليًا. ويقترح أن يتم تقييم هذا الأثر وفق معايير دقيقة، منها: درجة التأثير النفسي وعمق الاسترخاء. قابلية الشخص للتنويم بناءً على تاريخه واستجابته السابقة للإيحاءات. طبيعة الإيحاء الموجَّه ومدى وضوحه ودقته. العلاقة الزمنية بين عملية التنويم والفعل المرتكب. وجود دافع سابق يكشف عما إذا كان الفعل استجابة لإرادة خفية لدى النائم أم لإيحاء خارجي بحت. ويتم استكمال هذا التقييم من خلال الأدلة المستقلة مثل تقارير الخبرة، وشهادات الشهود، والوسائل التقنية الحديثة، للوصول إلى تقييم علمي موضوعي لمدى تأثير التنويم على الإرادة[٢].

ثانيًا: الرأي القانوني حول أثر التنويم على الإرادة

اختلف الفقهاء القانونيون في تحديد المركز القانوني للشخص المنوَّم:

١- **الاتجاه الأول: انعدام التمييز كليًا:** يرى هذا الاتجاه أن الشخص الخاضع للتنويم منعدم التمييز، فهو لا يمتلك أي إدراك أو وعي، بل حالته أخطر من حالة المجنون، لأنه يتلقى تعليمات وأوامر مباشرة من المنوّم. وبناءً على ذلك، فإن أي تصرف قانوني يبرمه الشخص في حالة التنويم يكون باطلًا مطلقًا لانعدام التمييز[٣].

٢- **الاتجاه الثاني: التمييز بين درجات التنويم:** يميز هذا الاتجاه بين النوم الخفيف والنوم العميق: ففي النوم الخفيف، لا تُسلب الإرادة والإدراك كليًا، ويستطيع الشخص رفض تنفيذ ما يوحى إليه إذا كان مخالفًا لرغباته الجوهرية. أما النوم العميق، فيفقد فيه الشخص إدراكه وإرادته تمامًا، ويصبح عاجزًا عن مقاومة الإيحاءات أو توجيه سلوكه[٤].

ثالثًا: تصور الباحث

يؤكد الباحث على أهمية التمييز بين إرادة الجاني وإرادة المجنى عليه، إذ يختلف أثر التنويم على كل منهما اختلافًا جوهريًا. فالتنويم بالنسبة للجاني يتعلق بتحديد مدى توافر الركن

(1) John B. Murray, "Hypnosis and Criminal Behavior," The Catholic Lawyer, Vol. 11, No. 3, Summer 1965, Article 6, p. 211.

(2) Levin, Emmanuel. (1979). Hypnosis and the Law. University of Baltimore Law Forum, 10(1), 4–8.

(٣) إياد محمد جاد الحق، مصدر سابق، ص٧٢٤.

(٤) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، ط٢، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠)، صـ٣٦٣-٣٦٤.و د. محمد جبريل إبراهيم، "تثبيت الشرائح الإلكترونية في مخ الإنسان من منظور القانون الجنائي"، بحث *منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، المجلد (٥)، العدد (٥)، (٢٠٢٤): ص. ٣٩٥.

المعنوي للجريمة، أما بالنسبة للمجني عليه فيتصل بصحة رضاه على الفعل محل الجريمة، وهو المحور الأساسي لهذا البحث، خاصة في جرائم الاعتداء على المال.

المبدأ العام ينص على أن رضا المجنى عليه يمكن أن يسقط وصف الجريمة إذا كان متعلقًا بمصلحة خاصة يحق له التصرف فيها، شريطة أن يكون الرضا حراً وسليماً. غير أن هذا الرضا لا يُعتد به إذا صدر تحت إكراه، أو تدليس، أو أي تأثير خارجي يقيد الإرادة، مثل التنويم المغناطيسي الذي قد يعيق حرية الاختيار(١).

هنا يطرح الباحث تساؤلًا جوهريًا: هل يؤدي التنويم إلى انعدام الإرادة كليًا، أم يقتصر على إضعافها؟ والإجابة على هذا التساؤل تحدد أثر الرضا في التكييف القانوني للجريمة. وبناءً على آراء المختصين في علم النفس والتنويم، يقرر الباحث ما يأتي:

١- **انعدام الإرادة كليًا:** إذا ثبت أن التنويم أفقد المجنى عليه وعيه واختياره بالكامل، فإن أي تصرف صادر عنه، مثل تسليم المال، يُعد باطلاً قانونًا، لأنه لا يعبر عن إرادة حرة. في هذه الحالة، يكون استغلال الجاني لهذا الوضع اعتداءً صريحًا يستوجب المسؤولية الجنائية الكاملة.

٢- **وجود إرادة معيبة:** إذا اقتصر أثر التنويم على التأثير في الإرادة دون إلغائها كليًا، فإن إرادة المجنى عليه تصبح مشوبة بعيب جوهري يمنع الاعتداد بها. وبالتالي لا يصلح رضا المجنى عليه لنفي الجريمة أو تبرير الفعل المجرَّم، لأن حرية اختياره تكون محدودة.

٣- **سلامة الإرادة:** إذا أثبتت الخبرة والتحقيقات القضائية أن إرادة المجنى عليه لم تتأثر بالتنويم، وظل متمتعًا بوعي كامل وقدرة على التمييز، فإن رضاه يُعتد به قانونًا، وتُعتبر موافقته على تسليم ماله صحيحة، ما يؤدي إلى انتفاء ركن عدم الرضا ونفي المسؤولية الجنائية.

يخلص الباحث إلى أن التنويم المغناطيسي يمثل عاملًا متغير الأثر تبعًا لدرجته: فإذا بلغ حد انعدام الإرادة كليًا، تصبح جميع التصرفات الصادرة عن المجنى عليه باطلة ويُعد الفعل المادي جريمة كاملة تُوجب المساءلة. وإذا اقتصر الأثر على إرادة معيبة، فلا يُعتد بالرضا، وتظل الجريمة قائمة بكامل أركانها. أما إذا ثبت سلامة الإرادة، فيُعتد بالرضا وينفي صفة الجريمة. وفي هذا السياق يرى بعض علماء النفس(٢) أن مفهوم التنويم المغناطيسي، بما يتضمنه من تأثير على الإرادة في صورة دفع أو تشجيع أو تزيين لأحد الخيارات المتاحة، هو في جوهره صورة مكثفة لظاهرة مألوفة في حياتنا اليومية، كتأثير الإعلانات التجارية التي نشاهدها باستمرار. غير أن هذا التأثير، في تقديرهم، لا يمس جوهر حرية الإرادة ما دام الفرد محتفظًا بقدرته الواعية والمستقلة على الاختيار بين البدائل المتاحة.

---

(١) د. ضاري خليل محمود، *أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية*، الطبعة الأولى، (بغداد: دار القادسية للطباعة، ١٩٨٢)، ص. ٣٢.

(2) Murray, source cited, p. 212.

ومن هنا، يتضح الدور المحوري للقضاء في تحديد طبيعة تأثير التنويم، بالاستناد إلى تقارير الخبرة الفنية، والأدلة المادية، والقرائن القضائية، لضمان إصدار حكم عادل يوازن بين حماية الحق الجنائي وصون حرية الفرد في التصرف

I.ب. المطلب الثاني

مفهوم جرائم الاعتداء على المال

إنَّ الإشكالية القانونية العميقة في تكييف جريمة الاعتداء على المال بالتنويم المغناطيسي تفرض حتمية تحليل الإطار التشريعي التقليدي لجرائم الأموال؛ إذ يتوقف الحل على فهمٍ دقيقٍ لطبيعة هذه الجرائم والمحور الجوهري الذي يفرق بينها، وهو درجة رضا المجنى عليه ووسيلة الاستيلاء على المال. ومن هذا المنطلق التحليلي، يسعى هذا المطلب إلى تفكيك مفهوم الاعتداء على المال، بدءاً بالتعريف العام لهذه الجرائم وتحديد طبيعتها المشتركة، مروراً بالتفرقة الجوهرية بين صورها التقليدية (السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة)، وانتهاءً بالتعمق في الخصوصية القانونية لإشكالية التنويم المغناطيسي وتداخلها مع النموذجين التقليديين. وعليه، سينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية.

I.ب.١. الفرع الأول

تعريف جرائم الاعتداء على المال

تُعرَّف جرائم الاعتداء على المال بأنّها: " الجرائم التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية"[١]. كما يمكن تعريفها بالقول إنها: "الجرائم التي تقع على آحاد الناس في ماله وحقوقه ذات الطبيعة المالية، وقد تكون هذه الأموال عقاراً كما في جرائم منع الحيازة، ومنقولاً كما في جرائم السرقة"[٢]. وعلى الرغم من اختلاف صور هذه الجرائم وأركانها، إلا أنّها تشترك جميعًا في غايتها النهائية المتمثلة في المساس بحق الملكية أو الحيازة، مما يجعلها مجالًا خصبًا للنزاعات القانونية، خاصة عند تداخل وسائل ارتكابها أو تشابه مظاهرها[٣]، كما هو الحال في جرائم التنويم المغناطيسي التي قد تُثير إشكالية في تحديد الوصف القانوني الدقيق للفعل المرتكب.

وقد عالج المشرّع العراقي هذه الجرائم تفصيلًا في الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الواقعة على المال، حيث خصّص المواد (٤٣٩ - ٤٥٠) لتنظيم جريمة السرقة وما يتفرع عنها، وتناول في المادتين (٤٥١ و٤٥٢) جريمة اغتصاب السندات

(١) د. محمود نجيب حسني، *جرائم الاعتداء على الأموال*، ط٣، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، صـ١.
(٢) د. عوض محمد عوض، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية)، صـ٢٠٨.
(٣) د. هدى حامد قشقوش، *شرح قانون العقوبات الخاص: جرائم الاعتداء على الأموال*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، صـ١٩.

والأموال، بينما عالج جرائم خيانة الأمانة وما يتصل بها في المواد (٤٥٣ - ٤٥٥)، وجرائم الاحتيال وما يلحق بها في المواد (٤٥٦ - ٤٥٩). ويُبرز هذا التصنيف الطبيعة المادية لهذه الجرائم، إذ يفرض على القاضي البحث عن التكييف القانوني الأقرب للفعل المرتكب، خصوصًا عندما تُستخدم وسائل غير تقليدية كالتنويم المغناطيسي، وهو ما يبرر أهمية التعمق في دراسة جريمتي السرقة والاحتيال لتحديد الوصف القانوني الأمثل لمثل هذه الأفعال.

I.ب. الفرع الثاني

التفرقة بين جريمة السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة

تُعدّ السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة من أبرز صور جرائم الاعتداء على الأموال، ويختلف كل منها من حيث أركانه وطبيعة العلاقة بين الجاني والمجنى عليه، مما يجعل التمييز بينها أمرًا ضروريًا لتحديد التكييف القانوني السليم، خاصة عند استخدام وسائل غير تقليدية كالتنويم المغناطيسي.

أولًا: السرقة: هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، ويقوم ركنها المادي على الاستيلاء دون رضا المجنى عليه وبغير علمه، سواء خفية أو بالقوة، كما في سرقة النقود أو المجوهرات. ويُعدّ رضا المجنى عليه مانعًا لقيامها، فإذا سلّم المال برضاه التام انتفى وصف السرقة(١).

ثانيًا: الاحتيال: هو الاستيلاء على مال الغير عبر طرق احتيالية تخدع المجنى عليه وتحمله على تسليم ماله برضا معيب. ويقوم على الخداع سواء بوسائل مادية أو وسائل نفسية، فيسلّم المجنى عليه المال مختارًا ظاهريًا(٢).

ثالثًا: خيانة الأمانة: تتحقق عندما يُسلَّم المال للجاني برضا صحيح ابتداءً مع التزام برده أو استعماله في غرض محدد، ثم يقوم الجاني بتبديده أو استعماله لمصلحته، فيتحقق الإخلال بالثقة، وهو ما يميزها عن السرقة والاحتيال(٣).

أوجه التمييز الجوهرية(٤):

١- **من حيث الرضا والتسليم:** منعدم في السرقة، معيب في الاحتيال، وسليم في خيانة الأمانة.

(١) د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، صـ٢١.
(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، *جرائم النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بهما*، (النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٦)، صـ٩-١٢.
(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص*، (بغداد: مطبعة الزمان)، صـ٣٦٧.
(٤) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، صـ٩-١٢.

٢- **من حيث الوسيلة:** مادية في السرقة، احتيالية أو نفسية في الاحتيال، ولا يلزم وسيلة في خيانة الأمانة.
٣- **من حيث العلاقة بين الطرفين**: غير مشترطة في السرقة، عارضة في الاحتيال، قائمة على الثقة في خيانة الأمانة.

الأهمية العملية: إذا استولى الجاني على المال أثناء فقدان المجنى عليه للوعي كان الفعل سرقة، وإذا سلّمه تحت تأثير خداع كان احتياليًا، أما إذا استلمه كأمانة ثم بدده لاحقًا فتكون خيانة أمانة. ويظهر بذلك أن التمييز بين هذه الجرائم أساس لتحقيق عدالة التكييف القانوني وضمان الردع، خصوصًا مع تطور وسائل الجريمة الحديثة.

I.ب.٣. الفرع الثالث

خصوصية الاعتداء على المال باستخدام التنويم المغناطيسي

شهد الواقع العملي في العراق في السنوات الأخيرة تداول روايات إعلامية وتقارير متفرقة تتحدث عن نشاط جماعات إجرامية يُزعم أنها تلجأ إلى تقنيات التنويم المغناطيسي للاستيلاء على أموال الضحايا، ولا سيما أصحاب المحال التجارية، والصيدليات، ومكاتب الصيرفة. وتشير بعض هذه الروايات إلى أن الجاني قد يكتفي بمصافحة الضحية أو لمسه بطريقة معينة، فيدخل الأخير في حالة انقياد ذهني كامل تجعله يسلّم ماله بمحض إرادته الظاهرية، في الوقت الذي تكون إرادته الحقيقية قد شُلّت كليًا بفعل السيطرة الذهنية التي مارسها الجاني عليه، بما يوهم الحاضرين بأن المال قد سُلِّم برضا الضحية ودون أي إكراه ظاهر[١].

ورغم الانتشار الواسع لمثل هذه الروايات، فإن الجهات الأمنية، ممثلة بوزارة الداخلية العراقية، تتبنى موقفًا متحفظًا إزاءها، إذ ترجح أن تكون أغلب هذه الوقائع ناجمة عن أساليب تقليدية، مثل خفة اليد، أو الإيهام، أو استغلال ضعف التركيز والانتباه لدى الضحايا، وهو ما لا يرقى - في تقديرها - إلى مرتبة التنويم المغناطيسي بالمعنى العلمي الدقيق[٢].

وعلى الجانب الآخر، تؤكد الدراسات العلمية والنفسية - كما أوضحنا في مواضع سابقة - إمكانية إحداث حالة من التنويم المغناطيسي بصورة خفية ودون علم المجنى عليه،

(١) "تسلب أموال أصحاب المحلات والصرافة والصيدليات.. ما حقيقة عصابات التنويم المغناطيسي في العراق؟"، مقال منشور على الجزيرة نت، ٢٦ مايو ٢٠٢٢، متاح على: https://www.aljazeera.net/politics/2022/5/26/تسلّب-أموال-أصحاب-المحال-والصرافة (تاريخ الزيارة: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٥).
(٢) خالد المحنا (المتحدث باسم وزارة الداخلية العراقية)، نقلاً عن: "التنويم المغناطيسي... أسلوب جديد لسرقة أموال العراقيين"، إندبندنت عربية، ٢٥ مايو ٢٠٢٢، متاح على: https://www.independentarabia.com/node/335026/ (تاريخ الزيارة: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٥).

متى كان الجاني متمرسًا ويمتلك خبرة متقدمة في هذا المجال. ومن ثم، فإن التباين بين الموقف العلمي من جهة، والرؤية الرسمية من جهة أخرى، يفرز إشكالية عملية ذات بعدين أساسيين:

أولًا: صعوبة الإثبات الجنائي في مثل هذه الجرائم: نظرًا لغياب الأدلة المادية المباشرة التي يمكن الاستناد إليها لإثبات وقوع التنويم المغناطيسي.

ثانيًا: غياب إطار تشريعي واضح: يُعنى بهذا النمط المستحدث من السلوك الإجرامي، ويحدد طبيعته القانونية وحدود المسؤولية عنه.

وتتجلى خصوصية هذا النوع من الجرائم في تمايزه عن صور الاعتداء التقليدية على الأموال؛ ففي جريمة السرقة يتم انتزاع المال قسرًا وبغير رضا المجنى عليه، بينما تقوم جريمة الاحتيال على الخداع الواعي الذي يدركه المجنى عليه فينخدع به[١]. أما في حالة التنويم المغناطيسي، فإن المال يُسلَّم بإرادة ظاهرية من الضحية، بينما تكون إرادته الحقيقية قد جرى تعطيلها بالكامل تحت تأثير السيطرة الذهنية للجاني. وهذا الوضع الملتبس يجعل من العسير إخضاع هذه الأفعال لأي من النموذجين التقليديين على نحو دقيق، ويثير إشكالية عميقة في تحديد الوصف القانوني الصحيح لها[٢].

ولما كان قانون العقوبات العراقي يفتقر إلى نص خاص يجرّم الأفعال التي تُرتكب باستخدام التنويم المغناطيسي، فإن الضرورة العملية تحتم البحث في تكييف هذه الجرائم استنادًا إلى النصوص العامة المتعلقة بجرائم السرقة أو الاحتيال، باعتبارها الأقرب إلى هذا السلوك. ويأتي ذلك في إطار محاولة لسدّ الفراغ التشريعي القائم وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، مما يقتضي التوسع في دراسته وتحليله، وهو ما سيكون محور تناولنا في المبحث الثاني من هذا البحث.

II. المبحث الثاني

التكييف القانوني لجريمة الاعتداء على المال بالتنويم المغناطيسي في قانون العقوبات العراقي

لا يتضمن قانون العقوبات العراقي نصًا خاصًا يعالج الاعتداء على المال بواسطة التنويم المغناطيسي، الأمر الذي يستدعي بحث مدى إمكانية تكييف هذا الفعل ضمن أقرب النصوص العقابية القائمة، وهي جريمة الاحتيال بوصفها قائمة على الخداع، وجريمة السرقة بوصفها قائمة على الاختلاس.

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، *شرح قانون العقوبات - القسم الخاص*، (بغداد: العتاك لصناعة الكتب)، صـ٣٣١-٣٣٩.

(2) Agustian Fery Fernando Sitanggang & T. Riza Zarzani, "Criminal Responsibility for Perpetrators of Fraud by Means of Hypnosis," LAWYER: Jurnal Hukum, Vol. 1, No. 2, September 2023, p. 49.

وعليه، يتناول هذا المبحث في المطلب الأول تحليل أركان جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بها (المادتان ٤٥٦ و٤٥٨) لبيان مدى انطباقها على فعل التنويم المغناطيسي، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة أركان جريمة السرقة وإمكانية تطبيق أحكامها على هذه الصورة من الاعتداء. ويهدف المبحث في مجمله إلى تحديد التكييف القانوني الأمثل لهذه الظاهرة وبيان ما إذا كانت النصوص النافذة كافية لمواجهتها أم أن الأمر يتطلب تدخلًا تشريعيًا خاصًا.

II.أ. المطلب الأول

تحليل أركان جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بها

تُعد جريمة الاحتيال من الجرائم القائمة على الخداع للاستيلاء على مال الغير، وقد نظم المشرع العراقي أحكامها في المواد (٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩). ونظرًا لأن الاعتداء على المال بالتنويم المغناطيسي -كما يبدو-ينطوي على نوع من الخداع يتيح للجاني السيطرة على إرادة المجنى عليه لحمله على تسليم ماله، لذلك -حسب تقديرنا -فإن المادتين (٤٥٦) و(٤٥٨) تمثلان الإطار الأقرب لتكييف هذا الفعل. وسيتناول هذا المطلب تحليل نصوص هاتين المادتين وأركانهما، لتحديد مدى انطباقهما على هذه الصورة المستحدثة من الاعتداء على المال.

II.أ.١. الفرع الأول

تكييف الفعل كجريمة احتيال وفق المادة (٤٥٦) عقوبات

تنص المادة (٤٥٦) على أن جريمة الاحتيال تتحقق إذا توصل الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير عبر إحدى الوسائل التي حصرتها، وهي: استعمال طرق احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو الإخبار بأمر كاذب عن واقعة معينة. وبذلك ربط المشرّع الركن المادي للجريمة بالخداع الذي يؤدي إلى تسليم المجنى عليه المال طوعاً نتيجة انخداعه، على أن يقترن ذلك بالقصد الجرمي القائم على العلم والإرادة[١].

غير أن التنويم المغناطيسي يطرح إشكالية متميزة في التكييف؛ إذ أنه لا يقوم على إيهام المجنى عليه بمعطيات كاذبة، بل على إدخاله في حالة من تعطيل الوعي النقدي، تجعله خاضعاً لإيحاءات المنوّم فيتصرف بشكل شبه آلي، قد يصل إلى تسليم أمواله دون إدراك كافٍ[٢]. وهذا النمط من السيطرة لا يندرج ظاهرياً ضمن الوسائل التي حصرتها المادة (٤٥٦)، لأنه يتجاوز الإرادة الحرة للضحية بدلاً من أن يضللها بمعلومات زائفة.

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، صـ٣٣١-٣٣٩.

(2) Sitanggang & Zarzani, source cited, p. 49.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن إدراج التنويم المغناطيسي ضمن نطاق المادة (٤٥٦) يثير إشكالاً حقيقياً. فمن جهة، يصعب القول بوجود "خداع" بالمعنى المقصود في النص، لأن الضحية لا تنخدع بمعلومة كاذبة، بل تُسلب إرادتها الواعية. ومن جهة أخرى، يمكن المجادلة - في حالات محددة - بأن السلوك السابق للتنويم، مثل ادعاء صفة كاذبة أو استغلال مركز اجتماعي، يشكل الوسيلة الاحتيالية التي تقود إلى السيطرة على الضحية ومن ثم الاستيلاء على مالها. وفي هذه الحالة فقط يمكن التوسّع في تفسير النص واعتبار الجريمة احتيالاً. غير أن هذا التفسير يظل استثناءً لا قاعدة؛ لأن الأصل أن التنويم المغناطيسي يمثل صورة مغايرة تماماً عن الخداع الذي أراده المشرع.

II.أ.٢. الفرع الثاني

تكييف فعل الاستيلاء على المال بالتنويم المغناطيسي وفق المادة (٤٥٨) عقوبات

تنص المادة (١/٤٥٨) على تجريم كل من يستغل حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة، أو هواه، أو عدم خبرته، فيحصل منه على مال أو سند أو يتسبب في إلغائه أو تعديله، بما يلحق الضرر بمصلحة القاصر أو مصلحة غيره. واعتبر النص في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور ومن تقرر استمرار الوصاية عليه بعد بلوغ الثامنة عشرة.

وبالوقوف عند عناصر هذه الجريمة، يتضح أنها تقوم على ثلاثة أركان: تشمل الركن المفترض (صفة المجنى عليه)، والركن المادي (سلوك الاستغلال والنتيجة الضارة)، وأخيرًا الركن المعنوي (القصد الجرمي).[١].

اولاً: الركن المفترض (صفة المجنى عليه)

يتمحور الركن المفترض حول الصفة القانونية للمجني عليه، التي اشترط المشرع أن تكون محصورة في فئة القاصر أو عديم الأهلية أو ناقصها بموجب أحكام القانون. هذا الشرط يمثل الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجنائية؛ إذ إنه يعكس افتراضًا قانونيًا بأن هذه الفئة غير مؤهلة لتقدير تبعات تصرفاتها المالية. ولا يُغير من طبيعة الجريمة منح القاصر إذنًا بإدارة ماله، كما لا يمكن إضفاء الشرعية على التصرف عبر محاولة إعطائه تاريخًا لاحقًا لواقعة الاستغلال[٢].

ثانياً: الركن المادي (الاستغلال والنتيجة والضرر)

يتجسد الركن المادي في سلوك إجرامي مركب يستلزم توافر ثلاثة عناصر متلازمة. أول هذه العناصر هو فعل الاستغلال، الذي يتحقق باستغلال الجاني لضعف القاصر، سواء

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٤٠٠-٤٠٤.
(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٢٤٧و٢٤٨.

تمثل هذا الضعف في حاجته المالية، أو في نزوة عابرة وهوى، أو في جهل وقلة خبرة تجعله عاجزًا عن إدراك تبعات تصرفه. وتجدر الإشارة إلى أن رضا القاصر لا يُعتد به قانونًا، لأن جوهر النص الجنائي هو توفير حماية تجاوز إرادته القاصرة. أما العنصر الثاني فيتمثل في الحصول على مال أو سند يرتب التزامًا ماليًا، ويشمل ذلك مختلف صور الالتزامات المالية كالديون أو المخالصات أو إلغاء أو تعديل لسندات سابقة، بينما استبعد المشرع عقود المعاوضة (كالبيع والرهن) لكونها تقع ضمن دائرة الحماية المدنية. ويأتي العنصر الثالث وهو الضرر، الذي اشترط القانون أن يكون محققًا أو محتملًا. فقد يكون الضرر حالاً (كشراء مال بثمن فاحش)، أو احتمالياً (مثل اقتراض أموال لاستثمارها في مشروع غير مضمون)، ويكفي لوجود الجريمة مجرد احتمال الضرر وقت ارتكاب الفعل، حتى لو زالت آثاره لاحقًا أو تحولت إلى منفعة[١].

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

يتكون الركن المعنوي من القصد الجرمي العام، ويستلزم توافر عنصري العلم والإرادة. فيجب أن يكون الجاني عالمًا بصفة المجنى عليه (قاصرًا أو من في حكمه) ومدركًا لحالة الضعف التي يعاني منها. كما يجب أن تتجه إرادته عمدًا إلى استغلال هذه الحالة بقصد تحقيق مصلحة مالية غير مشروعة على حساب القاصر، سواء كانت هذه المصلحة عائدة للجاني نفسه أو لطرف آخر. ويمثل توافر هذا القصد الغاية الأخيرة التي تسوغ توقيع العقاب الجنائي[٢].

والغاية من النص واضحة، وهي توفير حماية جنائية لفئة القاصرين ومن في حكمهم بسبب ما يعانونه من قصور ذاتي أو عارض دائم في التمييز، وهو ما يبرر تدخل القانون لحمايتهم من استغلال الغير[٣].

غير أنّ الإشكالية تظهر عند محاولة إدراج فعل الاستيلاء على المال بالتنويم المغناطيسي ضمن نطاق هذه المادة. فالشخص المنوَّم لا يُعد قاصراً ولا من الفئات الواردة حصراً في النص، إذ أن فقدانه للإدراك حالة مؤقتة وعارضة، ناتجة عن فعل خارجي للجاني، وليست صفة قانونية أو وضعاً دائماً يضعه في حكم القاصر. ومن ثم فإن توسيع نطاق النص ليشمل هذه الحالة يجاوز إرادة المشرّع. كما أن عنصر "الاستغلال" في المادة (٤٥٨) يفترض ضعفاً أصيلاً وملازماً لشخص المجنى عليه (قصور السن أو الجنون أو الحجر)، بينما التنويم المغناطيسي لا يستند إلى هذا الضعف، بل ينشئ تعطيل الإرادة بفعل الجاني ذاته. وهذا فارق جوهري يجعل التكييف وفق المادة غير منسجم مع طبيعة الفعل.

---

(١) د. إسراء محمد علي سالم، "جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الرابع، السنة العاشرة، (٢٠١٨): ص٦٤.

(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص٢٦١.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٤٠١.

وعليه، يرى الباحث أن الاعتداء على المال عن طريق التنويم المغناطيسي لا يمكن تكييفه وفق المادة (٤٥٨) عقوبات، لأن النص جاء على سبيل الحصر، ولا يشمل حالة فقدان الإرادة المؤقتة الناتجة عن مؤثر خارجي. ومن ثم فإن مواجهة هذه الصورة المستحدثة من السلوك الإجرامي تتطلب معالجة تشريعية خاصة تعترف بهذه الحالة كأحد أسباب انعدام الأهلية الموجبة للحماية الجنائية.

II.ب. المطلب الثاني

تحليل أركان جريمة السرقة ومدى انطباقها على الفعل.

يتناول هذا المطلب دراسة أركان جريمة السرقة كما نص عليها القانون العراقي في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات، وتحليل مدى انطباقها على فعل الاعتداء على المال بالتنويم المغناطيسي. وسيتم ذلك من خلال فرعين: الفرع الأول لتوضيح الأركان العامة للسرقة، والفرع الثاني لفحص توافر هذه الأركان في حالة التنويم المغناطيسي.

II.ب.١. الفرع الأول

تعريف جريمة السرقة وأركانها العامة

نصَّ المشرع العراقي في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات على تعريف جريمة السرقة بقوله: «السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدًا»، ومن خلال هذا النص يتبين أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية متكاملة لا غنى عن أي منها، وهي: الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس، وركن المحل المتمثل في المال المنقول المملوك لغير الجاني، والركن المعنوي الذي يقوم على توافر القصد الجرمي لدى الفاعل. وسيتم بيان هذه الأركان وشرحها تفصيلاً على النحو الآتي:

أولًا: الركن المادي (الاختلاس)

يُعدّ الاختلاس المظهر الخارجي الملموس لجريمة السرقة، ويمثل السلوك الإجرامي الذي يعبر به الجاني عن اعتدائه على حق الغير في الحيازة. وقد عرَّفه القانون بأنه: «نقل حيازة شيء وإدخاله في حيازة أخرى عمدًا»، أي أن الجاني ينتزع المال من حيازة المالك أو الحائز الشرعي ويضعه تحت سيطرته المادية والمعنوية دون رضا الأخير. ويتكوَّن الاختلاس من عنصرين أساسيين هما: فعل الاختلاس وعدم الرضا[١].

١- **فعل الاختلاس:** يقوم فعل الاختلاس على الاستيلاء على المال بكافة الوسائل التي تؤدي إلى نقله إلى سيطرة الجاني سيطرة فعلية، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتخذ صورتين رئيسيتين:

(١) د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص٢٥-٢٧.

أ- **الصورة الأولى:** الاستيلاء على مال لم يكن في حيازة الجاني، بحيث ينتقل المال ابتداءً من حيازة المالك أو الحائز إلى حيازته الكاملة ماديًا ومعنويًا، وبنية التملك، كأخذ محفظة شخص في وسيلة نقل عامة أو دخول منزل الغير وأخذ محتوياته.

ب- **الصورة الثانية:** الاستيلاء على مال تحت يد الجاني بصفة عرضية، حيث يكون المال في متناول يده ماديًا دون أن تكون له سلطة قانونية عليه، كحالة تسليم بائع سلعة لشخص ليعاينها قبل الشراء.

في هذه الحالات تكون يد الجاني يدًا مادية مؤقتة لا ترقى إلى الحيازة القانونية، فإذا حوّلها إلى يد مالك بنية التملك، تحقق الاختلاس حتى لو كان المال قد سُلِّم إليه بدايةً برضا المالك، خصوصًا إذا كان التسليم مقيدًا، أي تم تحت إشراف المالك أو الحائز دون التنازل عن السيطرة الفعلية، إذ يظل هذا الأخير محتفظًا بحيازته القانونية ويُعتبر التسليم مجرد تمكين مادي لا أثر له على قيام الجريمة.

٢- **عدم الرضا:** أما عنصر عدم الرضا فهو جوهر الركن المادي، فلا يكفي انتقال المال إلى يد الجاني، بل يجب أن يتم هذا النقل رغم إرادة المالك أو الحائز. وقد أشار المشرع إلى ذلك باستخدامه عبارة «عمدًا»، أي أن الجاني يتصرف بوعي وإرادة مستقلة عن إرادة صاحب المال. ويجب التمييز هنا بين عدم الرضا وعدم العلم؛ فقد يجهل المالك واقعة الاختلاس، ومع ذلك تتحقق السرقة إذا لم يكن قد فوَّض الجاني بالتصرف، كما قد يعلم بانتقال المال، لكن إذا تم ذلك بالإكراه أو ضد إرادته تبقى الجريمة قائمة. ويُشترط لصحة الرضا ـ متى وُجد ـ أن تتوافر فيه عدة شروط قانونية أساسية، أهمها:

أ- **صدور الرضا عن ذي صفة:** فلا يُعتد برضا من لا يملك قانونًا نقل الحيازة أو التنازل عنها.

ب- **سلامة الإرادة:** فإذا شاب الرضا عيب كالإكراه، أو التدليس، أو الغش، كان غير معتبر وبقي الاختلاس قائمًا.

ج- **الأهلية والإدراك العقلي:** يجب أن يكون الرضا صادراً عن شخص كامل الأهلية ومدرك لطبيعة فعله وقت التسليم، فإن كان ناقص الأهلية، كالقاصر، خضع تصرفه للقواعد المدنية التي تجيز إبطاله لمصلحته. أما إذا كان فاقد الإدراك كالمجنون أو المعتوه أو المصاب بعاهة عقلية، كان رضاه معدومًا ويُعتبر التسليم في حكم غير الموجود. والعبرة هنا بلحظة التسليم، فإذا كان فاقدًا للتمييز وقتها، لم يُعتد برضاه. وعليه، إذا اختل أحد هذه الشروط، اعتُبر التسليم غير نافذ، وتظل الحيازة القانونية للمالك، مما يحقق عنصر عدم الرضا وتقوم به جريمة السرقة بكامل أركانها.

ثانياً: ركن المحل (المال المنقول المملوك لغير الجاني)

حدد المشرع محل جريمة السرقة بما يلي[١]:

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٢٩٤.

١. **أن يكون المال منقولًا:** أي قابلاً للنقل بطبيعته أو بفعل الإنسان، مثل النقود والمجوهرات والسيارات، بخلاف العقارات التي لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة.
٢. **أن يكون المال مملوكًا لغير الجاني:** سواء كان صاحب المال مالكًا كامل الملكية أو حائزًا له حيازة قانونية، إذ لا يُتصور أن يسرق الشخص ماله، بينما تقوم الجريمة إذا كان المال ملكًا أو حيازةً لغيره.

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

تُعد السرقة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور وقوعها بطريق الخطأ. ويستلزم قيامها توافر القصد الجرمي، ويتكون من عنصرين[١]:

١. **القصد العام:** علم الجاني بأن المال مملوك لغيره، وإدراكه أن الاستيلاء عليه يتم دون رضا المالك.
٢. **القصد الخاص (نية التملك):** اتجاه إرادة الجاني إلى تملك المال المختلس والانتفاع به كما لو كان مالكًا شرعيًا له.

فإذا كان الهدف من الفعل مجرد الحيازة المؤقتة أو الحفظ دون نية الاستئثار، فإن الجريمة لا تقوم، ويقتصر الأمر على المسؤولية المدنية أو التأديبية بحسب الأحوال.

II.ب.٢. الفرع الثاني

مدى توافر أركان جريمة السرقة في الاعتداء على الأموال بالتنويم المغناطيسي

تكتسب مسألة تكييف الاستيلاء على الأموال بالتنويم المغناطيسي أهمية عملية ونظرية لأن الفعل يبدو ظاهرياً «تسليماً طبيعياً» من المجنى عليه، بينما تكشف الخبرة النفسية والوقائع أن هذا التسليم قد يكون نتاجاً لإخضاع إرادته. لذلك لا بد من فحص كل ركن من أركان جريمة السرقة وفق المطلوب قانونًا (المادة ٤٣٩ ق.ع) وربط ذلك بمقتضيات التأثير بالتنويم.

أولاً: الركن المادي: الاختلاس (فعل أخذ الحيازة + عدم الرضا)

الركن المادي يقوم على نقل الحيازة من صاحبها إلى الجاني بغير رضا صاحبها. وفي حالة التنويم قد يحصل «نقل مادي» للمال (تسليم المال باليد)، إلا أن التسليم لا ينقل الحيازة القانونية إذا كان صادرًا عن إرادة مشلولة أو مغشوشة. إذ إن الإرادة الظاهرية الناتجة عن حالة التنويم لا تقوم مقام رضا حقيقي؛ لذلك يظل الفعل في حكم أخذ الحيازة قسراً أو اختلاساً. وبعبارة أخرى: إذا أثبتت قرينة الخبرة أن التنويم أتى بمرتبة تقضي على حرية الاختيار أو تجعلها غير ذات مغزى قانوني، فالعنصر المادي للسرقة يكتمل رغم ظهور تسليم خارجي.

(١) د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص٧٤-٧٦.

ثانياً: ركن المحل: مال منقول مملوك لغير الجاني

هذا الركن عادةً متوافر في وقائع التنويم (نقود، مجوهرات، أجهزة) ولا يثير معضلة خاصة، إذ يكفي أن يكون المال قابلاً للنقل ومملوكًا لغير الفاعل.

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد الجرمي (قصد التملك)

تتوافر مسؤولية الجاني إذا انضمت إلى فعله نية تملّك دائمة للمال. المنوّم الذي يسلك سلوكاً مقصوداً للاستيلاء على أموال آخرين عبر إخضاع إرادتهم، يحقق القصد العام والخاص للسرقة. كما أن استعمال وسيلة كالتنويم لإزالة رضا المجنى عليه يبرهن على القصد في تحقيق النتيجة (التملّك). أما في حالات غياب نية التملك (نية استعارة مؤقتة مع عودة)، فلا تقوم السرقة بل قد تكون مسؤولية مدنية أو جنائية أخرى وفق الظرف.

معيار التفريق العملي: متى نعتبر الفعل «سرقة» فعلاً لا «تسليماً قانونياً»؟

١- **إذا بلغ أثر التنويم حدّاً يُفقد المجنى عليه القدرة الحقيقية على التمييز أو الاختيار:** يُعدّ الرضا شكلياً وباطلاً، ويُعامل الانتقال كاختلاس.
٢- **إذا كان الأثر جزئياً ومحدوداً بحيث بقي للمجني عليه قدرة واقعية على الرفض أو التمييز:** قد يطرح الأمر مسألة ثبوت العيب في الرضا؛ وغالباً تُؤدي إلى اعتبار التسليم «مُشوَّهاً» مما يبرّر متابعة الجاني جنائيًا (سرقة)
٣- **إذا ثبت سلوك طوعي وواعي خالٍ من تأثير جوهري:** لا تقوم السرقة، وقد يُرفض التكييف الجنائي.

ثبوت العلاقة السببية بين فعل التنويم وسَلْم المال يتطلب أدلة فنية: تقرير خبرة نفسية/طبية جنائية يقيّم عمق الحالة، شهود، تسجيلات مرئية/سمعية، فحوصات لاحقة لسلوك المجنى عليه. على القضاء إثبات أن «التنويم» هو السبب الموضوعي والقريب الذي دفع للتسليم، وإلا يفشل التكييف الجزائي للسرقة.

يخلص الباحث إلى أن التنويم المغناطيسي، متى بلغ حدًّا يُبطل الإرادة أو يجعلها غير منتجة قانونًا، يحقق عناصر جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات، إذ ينهار الرضا الحقيقي ويحل محله استيلاء قسري مقنَّع. أما في حالات التأثير الجزئي، فيبقى الحكم متوقفًا على ما تُثبته الخبرة ومدى توافر علاقة السببية بين التنويم وتسليم المال، مع ترجيح وصف الفعل بأنه سرقة متى ثبت فقدان المجنى عليه القدرة على إبداء رضا صحيح.

ولضمان التطبيق السليم، يُشترط اعتماد تقارير فنية متخصصة وتوثيق التحقيقات بالصوت والصورة، مع تحميل القضاء عبء التحقق من علاقة السببية قبل تكوين قناعته بالإدانة.

الخلاصة:

يعتقد الباحث أن محاولة تكييف الأفعال المستحدثة للاعتداء على الأموال، مثل الاستيلاء عبر التنويم المغناطيسي، تحت مظلة النصوص التقليدية لقانون العقوبات العراقي، تُعد ممارسة محفوفة بالمخاطر، إذ قد تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتُضعف مبدأ اليقين القانوني. فالاعتماد على أحكام مثل المواد الخاصة بالاحتيال أو السرقة التقليدية، دون تعديل أو توسيع للنصوص، يواجه صعوبة في استيعاب الوسائل الجديدة التي تؤثر مباشرة على إرادة الضحايا دون اللجوء إلى الكذب الصريح أو الإكراه التقليدي، كما يطرح إشكالات في إثبات الركن المادي والمعنوي للجريمة.

ومن ثم، يرى الباحث ضرورة صدور تشريع خاص يتناول هذه الصور الجديدة من الجرائم، بحيث يحدد بوضوح أركانها القانونية، والوسائل المقبولة لإثباتها، مع وضع ضوابط دقيقة لتقييم أثر هذه الوسائل على إرادة الضحايا، بما في ذلك تقارير الخبرة النفسية والجنائية، وتوثيق الإجراءات بالصوت والصورة، وإرساء قاعدة قضائية متينة تضمن الربط بين الفعل والنتيجة الجنائية. ويهدف هذا التشريع إلى حماية حقوق الضحايا، وتجنب الفراغ القانوني الذي قد يُستغل من قبل الجناة، فضلاً عن تعزيز وضوح المساءلة القانونية وتحقيق العدالة الجنائية، دون المساس بمبادئ شرعية الجرائم واليقين القانوني، وهو ما يحقق توازنًا بين التجديد القانوني وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

خاتمة البحث

بعد رحلة تحليلية معمقة في أروقة القانون الجنائي، ومقارنة دقيقة بين جريمة الاعتداء على المال بالتنويم المغناطيسي وجريمتي السرقة والاحتيال التقليديتين في ظل التشريع العراقي، يتضح أن هذه الظاهرة المستحدثة تمثل تحدياً حقيقياً يضع نصوص قانون العقوبات أمام اختبار صعب. لقد أفضت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الجوهرية التي يمكن إيجازها في الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- أثر التنويم على الإرادة: التنويم المغناطيسي ليس مجرد وسيلة خداع، بل حالة نفسية تؤثر بشكل مباشر على وعي المجنى عليه وقدرته على اتخاذ القرار. وقد يصل في حالاته العميقة إلى سلب الإرادة كلياً، مما يختلف عن صور الإكراه أو الغلط أو الخداع التقليدي.
٢- قصور النصوص الحالية: إدخال هذه الجريمة ضمن نصوص السرقة أو الاحتيال التقليدية يثير إشكالات قانونية ويهدد مبدأ الشرعية، إذ أن الاحتيال يفترض الكذب أو الوسائل المادية، بينما التنويم يؤثر مباشرة على الإرادة دون وسائط تقليدية.
٣- عدم انطباق نصوص استغلال ضعف الإدراك: النصوص التي تجرم استغلال القاصر أو المجنون تعالج ضعفاً أصيلاً أو دائماً، في حين أن التنويم يحدث ضعفاً طارئاً ومفتعلاً، مما يجعل إسناد التكييف إليها غير ملائم.

٤- صعوبة الإثبات: إثبات مدى تأثير التنويم على إرادة المجنى عليه يمثل تحدياً كبيراً، إذ يتطلب تمييز فقد الإرادة التام عن ضعفها الجزئي، وهو أمر لا يمكن حسمه إلا من خلال خبرة نفسية وطبية متقدمة.
٥- الأقرب إلى السرقة: متى ثبت أن التنويم أفقد المجنى عليه إرادته بالكامل، فإن الفعل يقترب من السرقة كونه استيلاءً على المال دون رضا صحيح، مع بقاء الحاجة إلى نص خاص يضبط هذا التكييف.
٦- اختلفت التشريعات بين السماح بالتنويم في التحقيق بشروط وضوابط، وحظره صراحة، بينما ظلت أغلب القوانين صامتة. وفي العراق، حظرت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم، بما فيها الوسائل النفسية، ضمانًا لعدالة الإجراءات وصون الإرادة.

ثانياً: التوصيات

انطلاقاً من الاستنتاجات السابقة، يرى الباحث ضرورة العمل على النقاط التالية:

١- تدخل تشريعي واضح: ضرورة سن نص قانوني أو تعديل النصوص القائمة لمعالجة جريمة الاعتداء على المال بواسطة التنويم المغناطيسي، بحيث يحدد أركان الجريمة ودرجات التأثير على الإرادة، ومعايير المسؤولية والعقوبة، بما يحقق التوازن بين الردع واليقين القانوني.
٢- آليات إثبات متقدمة: وضع بروتوكول قضائي متكامل يتضمن قواعد للخبرة النفسية والطبية، وطرق توثيق علمية دقيقة (صوتية ومرئية) وإجراءات تدريبية للقضاة والمحققين والخبراء، بما يضمن حماية حقوق المجنى عليه والمتهم، وتحقيق العدالة الجنائية على أسس علمية رصينة.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، ط٢، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠.
٢. ماهر عبد شويش الدرة، *شرح قانون العقوبات - القسم الخاص*، بغداد: العتاك لصناعة الكتب.
٣. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص*، بغداد: مطبعة الزمان.
٤. ضاري خليل محمود، *أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية*، ط١، بغداد: دار القادسية للطباعة، ١٩٨٢.
٥. محمود نجيب حسني، *جرائم الاعتداء على الأموال*، ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٦. مجدي محمود محب حافظ، *جرائم النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بهما*، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٦.
٧. محمد فتحي، *علم التنويم علماً وعملاً، الجزء الرابع: "التنويم علماً وعملاً وفي ساحة القضاء"*، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٢.
٨. نسرين عبد الحميد نبيه، *هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة كوسيلة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات*، ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠.
٩. هدى حامد قشقوش، *شرح قانون العقوبات الخاص: جرائم الاعتداء على الأموال*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

ثانيًا: البحوث والدوريات العلمية العربية

١. إياد محمد جاد الحق، "المعالجة التشريعية لأسباب انعدام التمييز في مجلة الأحكام العدلية ومدى كفايتها"، *مجلة جامعة الأزهر بغزة - سلسلة العلوم الإنسانية*، المجلد (١٢)، العدد (٢)، (٢٠١٠): صـ٧٢٢.
٢. حنان أمبارك شهبون، "مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي"، *مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية*، العدد الثامن، سبتمبر، (٢٠٢٣): صـ٥-٦.
٣. د. إسراء محمد علي سالم، "جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الرابع، السنة العاشرة، (٢٠١٨): ص٦٤.
٤. د. التوجي محمد، ود. عثمان عبد القادر، "الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان"، *مجلة القانون والتنمية المحلية*، المجلد (٢)، العدد (٢)، (٢٠٢٠): صـ٧٢.
٥. د. فاطمة جابر السيد يوسف، "التنويم المغناطيسي وأثره على إرادة الإنسان: دراسة فقهية مقارنة"، *المجلة العلمية - جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط*، العدد ٣٧، الإصدار الثاني، أبريل، (٢٠٢٥): الجزء الأول، صـ٦٦٥-٦٦٧.
٦. د. محمد جبريل إبراهيم، "تثبيت الشرائح الإلكترونية في مخ الإنسان من منظور القانون الجنائي"، *بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، المجلد (٥)، العدد (٥)، (٢٠٢٤): ص. ٣٩٥.
٧. القاضي فريد، "الاستجواب اللاشعوري"، *المجلة القومية*، المجلد الثاني، العدد الثالث، نوفمبر، (١٩٦٥): صـ٥١١.

ثالثا: البحوث والدوريات العلمية الأجنبية

1. Agustian Fery Fernando Sitanggang & T. Riza Zarzani, "Criminal Responsibility for Perpetrators of Fraud by Means of Hypnosis," LAWYER: Jurnal Hukum, Vol. 1, No. 2, September 2023.
2. Elkins, G. R., Barabasz, A. F., Council, J. R., & Spiegel, D., "Advancing research and practice: The revised APA Division 30 definition of hypnosis," International Journal of Clinical and Experimental Hypnosis, 63(1), 2015.

3. John B. Murray, "Hypnosis and Criminal Behavior," The Catholic Lawyer, Vol. 11, No. 3, Summer 1965.
4. Levin, Emmanuel, "Hypnosis and the Law," University of Baltimore Law Forum, 10(1), 1979.
5. Nicolas, S., "Nineteenth-Century Suggestion and Magnetism: Hypnosis at the International Congress of Physiological Psychology (1889)," The American Journal of Clinical Hypnosis, 52(4), 2010.
6. Ruah-Midbar, M., "Trance, Meditation and Brainwashing: The Israeli Use of Hypnosis Law and New Religious Movements," ResearchGate, August 2018.
7. Scheflin, A. W., & Shapiro, J. L., "Hypnosis, Law, and Order: A Critical Analysis of the Use of Hypnosis in Criminal Investigations," International Journal of Clinical and Experimental Hypnosis, 37(2), 1989.
8. Terr, L. C., "Chowchilla revisited: The effects of psychic trauma four years after a school-bus kidnapping," American Journal of Psychiatry, 140(12), 1983.

ثالثًا: التشريعات والقوانين

١. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل في سنة ٢٠١٦ .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة ١٩٨٨ النافذ.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

رابعًا: المقالات الصحفية والمصادر الإلكترونية

١. خالد المحنا (المتحدث باسم وزارة الداخلية العراقية)، "التنويم المغناطيسي... أسلوب جديد لسرقة أموال العراقيين"، *إندبندنت عربية*، ٢٥ مايو ٢٠٢٢، متاح على: https://www.independentarabia.com/node/335026) تاريخ الزيارة: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٥.

٢. "تسلب أموال أصحاب المحلات والصرافة والصيدليات.. ما حقيقة عصابات التنويم المغناطيسي في العراق؟"، *الجزيرة نت*، ٢٦ مايو ٢٠٢٢، متاح على: https://www.aljazeera.net/politics/2022/5/26/ تسلّب-أموال-أصحاب-المحال-والصرافة)تاريخ الزيارة: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٥.